

## 396605 - هل تمنع من يحضر حفل ابنها بلباس عار؟

### السؤال

لا أحضر مناسبات؛ لما أراه من منكرات اللباس، والآن لدي مناسبة زواج ابني، وربما يأتي للمناسبة نساء من الأقارب ممن تلبس لباساً عارياً، وقد أشارت علي إحدى الأخوات أن أضع حارسة عند البوابة لمنع دخول من تلبس مثل هذا اللباس، فهل هذا تصرف صحيح ومناسب، مع العلم أن مثل ذلك الفعل غير منتشر بين الناس، وأخشى من آثار ذلك، وشعوري أنهم ضيوف وقد دعوتهم، فكيف أمنع دخولهم؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

يلزم المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، فلا يبدو لهم منها شيء من جسدها، حتى الوجه والكفين، وينظر: جواب السؤال رقم: (263354).

وأما أمام النساء، فإن عورة المرأة أمامهن من السرة إلى الركبة، لكن ليس لها أن تخرج في مجالس النساء كاشفة عن صدرها أو ظهرها، فهذا فعل المتهتكات المستهترات، أو الفاسقات الماجنات، فلا ينبغي أن يساء فهم قول الفقهاء: "العورة ما بين السرة والركبة"؛ فإن كلامهم ليس فيه أن هذا هو لباس المرأة، الذي تداوم عليه، وتظهر به بين أخواتها وقرinetاتها، فإن هذا لا يقره عقل، ولا تدعو إليه فطرة.

بل لباسها مع أخواتها وبنات جنسها ينبغي أن يكون ساترا سابغاً، يدل على حيائها ووقارها، فلا يبدو منه إلا ما يظهر عند الشغل والخدمة، كالرأس والعنق والذراعين والقدمين، وهو ما تظاهره المرأة لمحارتها من الرجال، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (290/17): "وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارتها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنـة (يعني الخدمة في البيت)، كما قال تعالى: (وَلَا يُبَدِّيَنَ زَيَّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) النور/31.

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنـة، ويشق عليها التحرز منه، كأنكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين.

وأما التوسيع في التكشف: فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة، والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهها بالكافرات والبغایا والماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود "انتهى".

وينظر تتمة الفتوى في جواب السؤال رقم: (34745).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: “

ولما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل) فهل كان الصحابة يلبسون أزاراً من السرة إلى الركبة، أو سراويل من السرة إلى الركبة، وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة ؟ هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار ، فهذا الذي ليس على بعض النساء لا أصل له أي هذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له ، والحديث معناه ظاهر ، لم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لباس المرأة ما بين السرة والركبة ، فعلى النساء أن يتقين الله، وأن يتحلىن بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (الحياء شعبة من الإيمان)، وكما تكون المرأة ضرباً للمثل فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها) .

ولم يعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط ، لا عند النساء ولا عند الرجال ، فهل يزيد هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبغض صورة من نساء الجاهلية.

والخلاصة: أن اللباس شيء، والنظر إلى العورة شيء آخر. أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة: المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع ، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشعر إلى الركبة ، وكذلك لو احتاجت إلى تشمير الذراع إلى العضد؛ فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا ”انتهى من“ فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ” لمجلة الدعاوة العدد (55/1765)، وينظر: سؤال رقم:(12371).

ثانياً:

ينبغي أن تنبهني عند الدعوة للعرس أنه لا يسمح باللباس العاري، فلا يكون عليك لوم لو وضعت حارسة تمنع من حالها كذلك.

وإن كنا لا نرى ذلك مناسباً وأنه يخشى أن تتترتب مفسدة على الممنوع، فلعلك أن تتغافلي عن ذلك ما دام الأمر بين النساء.

وأما إن كان ذلك مما يطلع عليه الرجال، ولو كان العريس وحده، فهذا منكر ظاهر يجب إنكاره والتשديد فيه.

والله أعلم.